# مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
# بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ٠

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ٠

وعلى الأمر الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم رقم (١) (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

## رسمنا بالقانون الآتى :

### المادة الأولى

يحظر على أى تاجر ـ فردا كان أو شركة ـ مقيد فى السجل التجارى أن يبيع السجل التجارى أو يؤجره دون أن يشمل عقد البيع أو عقد الإيجار المحل التجارى الصادر له السجل ، كما يحظر على أى تاجر ـ فردا كان أو شركة ـ مقيد فى السجل التجارى بيع أو تأجير سجله التجارى أو تأجير محله التجارى لأجنبى ٠

### المادة الثانية

فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الأولى تقوم وزارة التجارة والزراعة بإخطار التاجر بالمخالفة وتحدد له مهلة لا تقل عن اسبوع لإزالة أسباب المخالفة ، كما يكون لوزارة التجارة والزراعة فضلا عن إنذار التاجر أن تغلق المحل التجارى المخالف إداريا ٠

فإذا تحققت وزارة التجارة والزراعة من إزالة أسباب المخالفة أذنت للتاجر بإعادة فتح محله وإلا احالته إلى الإدعاء العام لتقديمه إلى المحاكمة فى حالة إستمرار المخالفة ٠

## المادة الثالثة

كل تاجر أنذر لمخالفته أحكام المادة الأولى من هذا القانون ولم يقم بإزالة أسباب المخالفة فى المهلة التى حددتها وزارة التجارة والزراعة ، وكل تاجر عاد ثانية إلى مخالفة أحكام هذه المادة رغم سابقة الإنذار طبقا للمادة الثانية فى هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمحو قيده فى السجل التجارى وإغلاق المحل التجارى الذى وقعت فيه المخالفة مع الحكم بنشر منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية على نفقته ٠

ويعاقب بذات العقوبة مشترى السجل التجارى أو مستأجره إذا لم يشمل عقد البيع أو عقد الإيجار المحل التجارى الصادر له السجل وكذلك المشترى والمستأجر الأجنبى للمحل التجارى ، ويجوز للمحكمة بناء على طلب الإدعاء العام أو وزارة التجارة والزراعة أو أى من ذوى الشأن أن تأمر فى أى وقت منذ رفع الدعوى الجنائية اليها بمنع المتهم الأجنبى من مغادرة البحرين إلى أن يتم إبراء ذمته من الإلتزامات المالية والتعويضات التى ترتبت على مخالفة أحكام هذا القانون ٠

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة عند الحكم بإدانة الأجنبى فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإبعاده من دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات على أن يتم تنفيذ أمر الإبعاد بعد إبراء ذمة المحكوم عليه من الإلتزامات المالية والتعويضات التى ترتبت على مخالفة أحكام هذا القانون أو إذا ألغت المحكمة أمرها بمنع الأجنبى المحكوم عليه من مغادرة البلاد طبقا لأحكام المادة الرابعة ٠

## المادة الرابعة

يجوز للأجنبى الذى أمرت المحكمة بمنعه من مغادرة البحرين طبقا لأحكام المادة الثالثة أن يتظلم من هذا الأمر فى أى وقت ويرفع التظلم إلى المحكمة التى أصدرت الأمر ٠

وللمحكمة أن تأمر بإلغاء هذا الأمر ، إذا تبين لها أنه لا جدوى من هذا المنع ٠

## المادة الخامسة

يكون التاجر المقيد فى السجل التجارى مسئولا بالتضامن مع المشترى والمستأجر عن كافة الإلتزامات التى نشأت عن العمل المخالف لهذا القانون ٠

## المادة السادسة

يمنح بائعو ومؤجرو السجلات التجارية ومؤجرو المحلات التجارية والمشترون والمستأجرون لها الذين تنطبق عليهم أحكام المادة الأولى من هذا القانون مهلة قدرها ستة شهور تبدأ من تاريخ العمل به ، وعليهم خلالها تصحيح أوضاع محلاتهم وسجلاتهم التجارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، على أن تسرى عليهم نصوص هذا القانون بعد إنتهاء المهلة المذكورة ٠

## المادة السابعة

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة لتنفيذ احكام هذا القانون سلطة دخول المحال التجارية وضبط المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالة المخالفين للإدعاء العام ٠

## المادة الثامنة

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

## المادة التاسعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

**أمير دولة البحرين بالنيابة**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ
الموافق ١٢ فبراير ١٩٨٧م